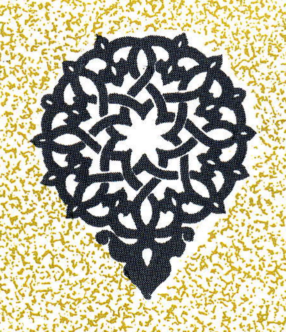
إرشاد العقلاء

إلى

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

كتبه
الفقير إلى الله تعالى
نظام بن محمد صالح يعقوبي



مكتبة السنة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

النشرة الأولى لهذه الطبعة
غرة ذى القعدة ١٤٠٨ هـ
١٥ يونية ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسلامُ علىٰ أشْرَفِ الأَنْبياءِ والمُرْسلين ، سَيِّدنا مُحَمَّدٍ ، وعلىٰ آلِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ ، وأَصْحابِهِ العُدُولِ البَرَرَةِ المَيامِين ، والتابعينَ لهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدين .

أَمَّا بَعْدُ :

هذا جُزءٌ جَمَعْتُ فيه — على عَجَلٍ — ما وَرَدَ في قِراءَةِ القُرآنِ مِنَ المُصْحَفِ في الصَّلاةِ ، مع مُلَخَّصٍ لآراءِ الفُقهاء في هذه المَسأَلَةِ .

وكان الداعي إلى جَمعهِ ، إنكارُ البعضِ على الأَئِمَّةِ في بَعْضِ مساجِدِ البلاد ، قراءَتَهم مِنَ المُصْحَفِ فِي صَلاةِ التراويح ، وزَعْمُهم أَنَّ ذلك بدعةٌ أو مُحَرَّمٌ ، دونَ بَحْثٍ منهم ولا تحقيق ، هدانا الله وإِيَّاهُم سُبُلَ الهُدىٰ والرشاد .

وأسْأَل الله تَعَالىٰ أَن يَنْفَعَ بهذه الوريقات طلبةَ العِلمِ والعُلماء ، وأَنْ يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأَنْ يَنْفَعَني بها[1] ﴿ يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ، إلا مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيم ﴾ .

وإن تَجِدْ عَيْباً فَسُدَّ الخَلَلا   جَلَّ من لا عَيْبَ فيه وعَلا !

وصلى الله على سَيِّدِنا مُحمدٍ وَعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم .

كتبه الفقير إلى الله تعالىٰ

نظام يعقوبي

خطيب جامع العدلية

دولة البحرين

ص ب : ١٥٢٢

٢٨ رجب الفرد ١٤٠٨ هـ

الموافق ١٦ مارس ١٩٨٨ م

---

(١) سبق نشر قسم من هذا الجزء في جريدة « أخبار الخليج » ثُمَّ أَعدتُ النظر فيه ، وأَضفتُ إليه فوائد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أولاً : ما وَرَدَ في المسألة من الروايات

قال الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالىٰ في صحيحه في كتاب الأذان :

(بابُ إمامةِ العبد والمولىٰ ؛ وكانت عائِشةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُها ذَكْوانُ مِنَ المُصحَفِ) أ هـ .

- هكذا ساقَهُ الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله مُعَلَّقاً (أي دُونَ ذِكْرِ سَنَدِهِ فِيه) .
- وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الحَافِظ العلاّمةُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيُّ رحمه الله تعالى في « فتح الباري » [1] بقَوْلِهِ :

(وَصَلَهُ ابنُ أبي داودَ في كتاب « المصاحف » ، من طريق أَيُّوبَ ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عائِشَةَ كانَ يَؤُمُّهَا غلامُها ذَكْوانُ [2] فـي المُصْحَـفِ . وَوَصَلَـهُ ابـنُ

---

(١) جـ ٢ / ١٨٥ .

(٢) ذَكْوان – مولى عائشة – هو أبو عمرو المدني ، من التابعين الثقات ،

أبي شَيْبَةَ قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ ، عن عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها : أَنَّهَا أَعْتَقَتْ غُلاماً لها عن دُبُرٍ ، فكان يَؤُمُّهَا في رَمضانَ في المُصْحَفِ .

• وَوَصَلَهُ الشافِعِيُّ وعبدُ الرّزاقِ من طريقٍ أُخرىٰ عن ابن أَبي مُلَيْكَةَ : **أَنَّه كان يأتي عائِشةَ بأَعْلَىٰ الوادي ، هُوَ وأَبوهُ وعُبيد بنُ عُمَيْرٍ والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرمَةَ ، وناسٌ كثيرٌ ، فَيَؤُمُّهم أبو عَمرو مَوْلَىٰ عائِشَةَ ، وهو يَوْمَئذ غلامٌ لم يُعْتَقْ . وأبو عَمْرو المذكور هو ذَكْوانُ)** ا هـ.

• وَبَسَطَ الحافِظُ القولَ في وَصْلِ الحديثِ في كتابه الفَذِّ

= يروى عن مولاته ، وعنه ابنُ أَبي مُليكة وعلى بن الحسين ، ومحمد بن عَمرو بن عطاء وغيرهم .

وَثَّقَهُ أبو زُرعة وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات ، مات ليالى الحرَّة سنة ثلاث وستين انظر : تهذيب التهذيب ، جـ ٣ / ٢٢٠ ، رقم ٤١٨ .

وخلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ، جـ ١ / ٣١١ ، رقم ١٩٧٤ (تحقيق محمود عبد الوهاب فايد) .

النفيس « تغليق التعليق » فقال رحمه الله [1] :

(أَمَّا خَبَرُ عائشةَ ، فَقَرَأْتُ على إبراهيم بْنِ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَكُم الحافِظُ أبو الحجّاجِ المِزّيُّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ السَّعْدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنا [2] عمر بن محمد [ابن طَبَرْزد] ، أَنا محمد بن عبد الباقي [الأنصارِيُّ] ، أَنا الحسن بن على [الشيرازيُّ] ، أَنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر ، ثنا [3] جعفرُ بْنُ مُحَمّدٍ الفِرْيابِيُّ ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بْنِ أَنسٍ عن هِشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ ذَكْوانَ أَبا عَمْرٍو ، **كانَ عَبْداً لعائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ ، فأَعْتَقَتْهُ عن دُبُرٍ منها ، فكانَ يقومُ لها ، فَيَقْرأُ لها في رمضانَ .**

• وقَرَأْتُ [4] على الحافظ أَبي الفضل الحُسيْن [5] ، أَخْبَرَكُم

(١) تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ، حـ٢/٢٩٠ — ٢٩١ (تحقيق سعيد القزقى).

(٢) اختصار : أخبرنا .

(٣) اختصار : حدثنا .

(٤) القائل هو الحافظ ابن حجر .

(٥) هو الحافظ العراقى رحمه الله .

عبد الحميد بن على ، أنَّ علىَّ بنَ أحمد [السَّعْديَّ] أَخْبَرَهُ ، أنا زيدُ بنُ الحسنِ [الكِنْدِيُّ] ، أنا أبو الفضل الأُرْمَوِيُّ ، أنا أبو جعفر بن المسلمة ، أنا عثمان بن محمد الأدمِي ، أنا ابو بكر بن أبي داود [1] ، أنا أحمد بن سعيد بن [بِشْرٍ] ، ثنا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أخبرني جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ : **أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبي ﷺ كَانَ يَؤُمُّها غُلامُهَا ذَكْوانُ في المُصْحَفِ .**

• وبه [2] ثنا (عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) بْنِ أَبي الخصيب ، ثنا وكيعٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ :

أنها أَعْتَقَتْ غُلاماً لها عن دُبُرٍ ، فكان يَؤُمُّها في شَهْرِ رَمَضَانَ في المُصْحَفِ .

(١) في كتاب المصاحف له ، ص ١٩٢ (من هامش محقق التغليق) .
(٢) بالسند المتقدم إلى ابن داود ، قال فى كتاب المصاحف (من هامش المحقق) .

• وبه [1] : حدّثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن القاسم بْنِ مُحَمَّدٍ ، قال :

كانَ يَؤُمُّ عائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ في المُصْحَفِ .

• رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في مُصَنَّفِه [2] عن وكيعٍ به فوافقناه بعلو .

• ورواه ابنُ أَبي داود [3] أيضا من طريق شُعْبَةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحيحٌ) انتهىٰ كلامُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله تعالىٰ . ولم يذكر فيه رحمه الله طريق الشافعي وعبد الرزاق فهاكهما :

(١) بالسند المتقدم إلى ابن أبي داود ، قال في كتاب المصاحف له ، ص ١٩٢ (من المحقق) .
(٢) جـ ٢ / ٣٣٨ : وإسناده فيه : حدثنا وكيع ، قال حدّثنا هشَامُ بنُ عروة ، عن أبي بكربن أبي مليكة : **أن عائشة أعْتقَتْ غلاماً لها عن دُبُر فكان يؤمها في رمضان فى المصحف** [من المحقق] .
(٣) في كتاب المصاحف له ، ص ١٩٢ وإسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا ابن إدريس ، عَن شُعْبَةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : **عن عائشة : أنه كان يؤمها عبد لها في مصحف** [من هامش المحقق] .

● أما الشافعي رحمه الله فقد أخرجه في « الأم »[1] .

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُريج ، قال أخبرني عبدُ الله بْنُ عُبيْدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ . **أنَّهم كانوا يأتُونَ عائِشَةَ أُمَّ المؤمنين بأَعْلى الوادي هو وعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمة وناسٌ كثيرٌ ، فَيَؤُمُّهم أبو عَمْرٍو مَوْلى عائِشَةَ ؛ وأَبُو عَمْرٍو غُلامُها حينَئِذٍ لم يُعْتَقْ قال : وكانَ إمامَ بني محمد بن أبي بكر وعُرْوَةَ .**

● وأما عبد الرزاق ، فقد أَخْرَجَهُ في « المُصَنَّف »[2] :

عن ابن جُريج قال : أخبرني عبد الله بن أبى مُلَيْكَةَ : **أنَّهم كانوا يأتونَ عائشةَ – أُمَّ المؤمنين – بأعْلى الوادي ، هو وأَبُوهُ ، وعُبَيْدُ بْنُ عُمَيرٍ ، والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وناسٌ كثيرٌ . فَيَؤُمُّهم أبو عَمْرٍو[3] مَوْلَى عائِشَةَ ، وأبو عَمْرٍو غلامُها لم يُعْتَق .**

---

(١) جـ ١ / ١٩٢ من طبعة دار الفكر الثانية ، بيروت .

(٢) المصنف للإمام الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني (١٢٦ هـ – ٢١١ هـ) حـ ٢ / ٣٩٣ ـــ ٣٩٤ (بتحقيق شيخنا العلامة حبيب الرحمن الأعظمي) ، برقم ٣٨٢٤ .

(٣) فى المصنف : عمر ، خطأً مطبعي .

فكانَ إمامَ أهلها : محمد بن أَبي بكر ، وعروة وأهلهما ، إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي بكر ، كان يَستأْخِرُ عنه أَبو عَمْرٍو قالت عائشة : إذا غَيَّبني أَبو عَمْرٍو ودَلّاني في حُفْرَتي فَهُوَ حُرٌّ .

● وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيضاً[1] عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن عبد الرحمن بن القاسِمِ ، عن أَبيه : **أَنَّ عائِشَةَ كان يَؤُمُّها غَلامُها – يُقال له ذَكْوَانُ .**

قال مَعْمَرٌ : قال أَيُّوبُ ، عن ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ : **كانَ يَؤُمُّ مَنَ يَدْخُلُ عليها ، إلا أن يدْخُلَ عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي بكر فَيُصَلّي بها**[2] .

---

(١) جـ ٢ / ٣٩٤ (برقم ٣٨٢٥) .

(٢) وأخرج ابنُ سعدٍ في « الطبقات » (حـ ٥ / ٢٩٥ ـــ ٢٩٦) :

١ ـــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا على بن المبارك ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر ، لأنه كان أقرأهم .

٢ـــ قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، وعارم بن الفضل ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : كانت عائشة مجاورة بين حِراء وثبير ، فكان يأْتيها رجالات قريش ، فإذا حضرت الصلاة أَمّنا عبد الرحمن بن أبي بكر فإذا لم يحضر عبد الرحمن ، أَمنا فتاها ذكوان ا. هـ .

كذا قال هنا : عبد الرحمن بن أَبي بكر . وفي رواية عبد الرزاق : عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي بكر ، وكلاهما محتمل وارد والله أعلم.

فصـــل

وقد بَوَّبَ الإمامُ أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ (١) في كتابه العظيم « المُصنَّف » باباً : (في الرجل يؤم القَوْمَ وَهُو يَقْرَأ في المُصْحَفِ) وساق فيه الآثارَ الآتية (٢) :

٧١٩١ ــ عن أيوب قال : كان لا يرى بأساً أن يؤم الرجلُ القومَ يَقْرَأُ فى المصحف .

٧١٩٢ ــ عن القاسم يقول : كان يَؤُمُّ عائِشةَ عَبْدٌ يَقْرأُ فى المصحف .

٧١٩٣ ــ أثر هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ ، وقَدْ تقدم .

(١) المتوفى سنة ٢٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) نقلتها باختصار وتصرف يسير ، انظرها بأسانيدها في « المصنف » حـ ٤ / ٤٣ – ٤٤ من طبعة شيخنا المحقق حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله (المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ) .

٧١٩٤ ــ أثر ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمُرُ غُلاماً أو إنساناً يقرأُ في المُصْحَفِ يَؤُمُّهَا في رمضان .

٧١٩٥ ــ أثر شعبة عن الحكم فى الرَّجُلِ يَؤُمّ في رمضان يَقْرأُ في المصحف : رَخَّص فيه .

٧١٩٦ ــ عن الحسن ومحمد قالا : لا بَأْسَ بِهِ .

٧١٩٧ ــ عن عطاءٍ قال : لا بَأْسَ بِهِ .

٧١٩٨ ــ عن الحسن قال : لا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ في المُصْحَفِ إذا لَمْ يَجِدْ ، يعنى مَنْ يَقْرَأُ ظاهراً .

٧١٩٩ ــ أثر ثابت البُنانيّ قال : كان أَنَسٌ (١) يُصلى وغُلامُه يُمْسِكُ المصحفَ خَلْفَهُ ، فإذا تَعَايَا (٢) في آيةٍ فَتَحَ عليه .

● ثم بَوَّبَ رَحمه الله باباً في (مَن كَرِهَهُ) (٣) وساق فيه:

(١) أنس بن مالك ، خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(٢) عجز وأرتج عليه .

(٣) حـ ٤ / ٤٤ – ٤٥ من الطبعة المذكورة .

٧٢٠٠ ــ أثر سليمان بن حنظلة البكري أَنَّه مَرَّ على رَجُل يؤُم قَوْماً في المصحف فَضَرَبه برجله .

٧٢٠١ ــ أثر عطاء عن أَبى عبد الرحمن [١] : أنه كَرِهَ أَنْ يُؤَمَّ في المصحف .

٧٢٠٢ ــ أثـر الأعـمـش عن إبـراهيـم [٢] : أنه كَرِهَ أن يَؤُمَّ الرَّجُلُ في المُصْحَفِ ، كراهةَ أن يَتَشَبَّهوا بأَهْلِ الكتابِ .

٧٢٠٣ ــ أثر إبراهيم أيضا ، قال : كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ وهو يقرأُ في المُصْحَفِ .

٧٢٠٤ ــ أثر ليث عن مجاهد أنه كان يكـره أن يـؤم الرجل في المصحف .

٧٢٠٥ ــ أثر قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا كَانَ معه من يقرأ ردّدوه [٣] ، ولم يؤم في المصحف .

(١) كذا فى المصنف .
(٢) هو النَخعُى .
(٣) أى فتحوا عليه إذا أخطأ أو تعايا .

٧٢٠٦ ــ أثر الحسن ، أنه كرهه ، وقال : هكذا يفعل النصارىٰ .

٧٢٠٧ ــ أثر شعبة عن حماد [١] وقتادة في رجل يَؤُمُّ القَوْمَ في رمضانَ في المُصْحَفِ فَكَرِهَهُ .

٧٢٠٨ ــ أثر إسرائيل ، عن جابر [٢] ، عن عامر [٣] ، قال : لا يَؤُمُّ في المُصْحَفِ .

* * *

(١) كذا في « المصنف » طبعة شيخنا الأعظمى حفظه الله تعالىٰ .
(٢) هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف الحديث .
(٣) هو الإمام الجليل : الشَّعْبى .

ثانياً : مذاهب الائمة وأقوال العلماء

• قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيُّ رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري »[1] :

« وإلىٰ صِحَّةِ إمامةِ العَبْدِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وخَالَفَ مَالِكٌ فقَالَ : لا يَؤُمُّ الأَحْرَارَ إلا إنْ كَانَ قَارِئاً وهم لا يَقْرؤُون فيؤُمُّهُم ، إلا في الجُمُعَةِ لأَنَهَا لا تَجِبُ عَلَيْهِ . وخَالفَهُ أَشْهَبُ[2] واحتَجَّ بأنها تُجْزِئُهُ إذَا حَضَرَهَا .

ثم قالَ الحافظُ :

قولُه : في المُصْحَفِ ، استُدِلَّ به علىٰ جَوازِ قِرَاءَةِ المُصَلِّي مِنَ المُصْحَفِ ، وَمَنَعَ منه آخرون ، لكونه عَملاً كثيراً في الصَّلاة » أ هـ .

• وعَلَّقَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيز بنُ بازٍ عَلى هذا بِقَوْلِهِ : (الصوابُ : الجواز ، كما فَعَلَتْ عائِشَةُ رَضيَ الله عَنها ، لأَن الحاجةَ قد تدعو إليه . والعملُ الكثير إذا

(١) حـ٢/ ١٨٥ ، معلقاً على أثر إمامة ذكوان عائشة رضي الله عنها .

(٢) أشْهب هو تلميذ الإمام مالك ، ومن كبار فُقَهاء المللكية .

كان لحاجةٍ ولم يتوال لم يَضُر الصلاةَ : لحمله ﷺ أُمامةَ بنتَ زينب في الصلاة ، وتَقَدُّمِهِ وتَأَخُّرِه في صلاةِ الكسوف[1] ، ولأَدِلَّةٍ أُخرىٰ مُدَوَّنَةٍ في مَوْضِعِهَا ، والله أعلم) أ هـ .

• تنبيـــه :

عائشة كانت تفعل هذا بحضور عدد من الصحابة معها ، ولم يُنقل لنا — فيما اطلعتُ عليه — أنَّ أحداً أنكر عليها أو عليهم ، فاحفظ هذا.

* * *

(١) كذا ولعل الصواب : الخوف .

فصــــل

• وقد قال بجوازِ القِراءةِ من المُصْحَفِ في الصلاةِ جَمْعٌ من الأئِمة ، منهم : ابن سيرين ، والحسن البصريّ في رواية عنه ، والحكم ، وعطاء ، وشيخ المحدثين والتابعين :ابنُ شِهَابِ الزُّهريُّ :

وكان أَنَسُ بنْ مالك رَضَىَ الله عَنْهُ يُصلّي وغُلامٌ خلفه يُمْسِكُ المصحف ، وإذا تعايا في آيةٍ فتح له المصحف [1] .

• وأَجازَ الإمَامُ مَالِكٌ القِراءةَ من المُصْحَفِ في قيام رمضان ، وفي « المُدَوَّنَةِ » [2] ، قال ابنُ وَهْبِ : قال ابنُ شِهَابِ : (كانَ خيارُنا يَقْرأُون في المصاحف في

(١) تقدمت الآثار عنهم نقلاً من مصنف ابن أَبِى شيبة رحمه الله تعالىٰ .

(٢) جـ١/ ١٩٤ .

رمضان ، وقال مالِكٌ والليْثُ [1] مِثْلَهُ) [2] أ هـ .

• وجَوَّزَ الإمامُ الشافِعيُّ والإمامُ أحمدُ — في روايةٍ عنه — القِراءَةَ في المصحف مُطْلقاً — فَرْضاً ونَفْلاً .

• وأَمَّا الإمامُ مالك ، والإمامُ أحمد — في رِوايَةٍ أُخرىٰ — فقد جَوَّزا ذلك في النوافل فقط [3] .

• وأمَّا الإمامُ أبو حنيفة — رحمه الله تعالى — فقد مَنَعَ مِنَ القِرَاءَةِ في المصحف في الصلاة : فرضاً أو نفلاً ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ كثير عنده . وتفصيل مذهبه تجده في « بدائع الصنائع » [4] للإمامِ الكاساني رحمه الله تعالىٰ .

(١) هو الليث بن سعد ، إمامُ أهل مصر ومحدّثها ، رحمه الله تعالىٰ .

(٢) وانظر : شرح العينى على صحيح البخارى ، جـ٥/٢٢٥ (الطبعة المنيرية) .

(٣) انظر : شرح العينى ، جـ٥/ ٢٢٥ (الطبعة المنيرية) .

(٤) جـ٢/٦١١ (ط . مصر) ؛ وذهب إلى مثل هذا الرأيِ ابنُ حزم رحمه الله تعالىٰ ، ونَصُّ كلامه :

« ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به فى المصحف ، لا فِى الفريضة ولا نافلة . فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاتُهُ وصلاة

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بالآتي :

١ ــ العمل الكثير في الصلاة ، إذا كان لحاجةٍ جاز ما لم يتوال ، كما تقدم عن الشيخ ابن باز .

٢ ــ العمل إذا كان لصالح الصلاة جاز ، كإتمام الصفوف إذا تخللها فراغ ونحو ذلك .

٣ ــ كان هذا في السَابق قبل اختراع المطابع وطبع المصاحف الصغيرة الحجم ، الخفيفة الوزن ، مما سهل حملها والقراءة منها ، دون تكلف ، أو كثرة حركة . والله أعلم .

● وإليكم جملة من كلامِ المُحَقِقِّينَ من الفُقَهَاءِ في المَسْأَلَةِ :

١ ــ قال الكرماني في « شرح البخاري »[١] :

(وجَازَ في الصلاةِ النَّظَرُ في المُصْحَفِ والقراءَةُ

= من ائتم به عالماً بحاله ، عالماً بأن ذلك لا يجوز » .

المحلّى ، جـ٤/ ٢٢٣ مسألة (٤٩٣) ــ ط . أحمد شاكر رحمه الله (مصورة دار الفكر) .

(١) جـ٦/ ٧٤ .

منه ، إذَا لم يحصل به ما يُبْطل الصَّلاة) .

٢ ــ قَال الإمامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالَى في « المجموع شَرْحِ المُهَذَّبِ »[١] (« فَرْعٌ » : لو قَرَأَ القُرآنَ مِنَ المُصْحَفِ لم تبطل صلاتُه ، سواء كانَ يحفظه أم لا . بل يَجِبُ عليه ذلك إذَا لم يحفظ الفاتِحة كما سبق .ولو قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ أَحْياناً في صلاتِهِ لم تبطل . ولو نَظَرَ في مكتوبٍ غَيْرِ القُرآنِ وردَّدَ ما في نَفْسِهِ لم تَبْطُل صلاتُه ، وإنْ طالَ ، ولكن يُكْرَهُ ، نَصَّ عليه الشَّافِعيُّ في الإملاءِ ، وَأَطْبَقَ عليه الأَصحاب) .

ثم قال رحمه الله :

(وهذا الذى ذكرناه مِن أَنَّ القراءَةَ في المُصْحَفِ لا تُبْطِلُ الصلاةَ : مَذْهَبُنا وَمَذْهبُ مالك ، وأَبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد [أي ابن حنبل] ، وقال أبو حنيفة : تبطل .

قال أبو بكرٍ الرازيُّ : أَرادَ إذا لم يحفظ القُرآن وقرأ

(١) جـ ٤ / ٢٧ ــ ٢٨ ; طبعة زكريا على يوسف) .

كثيراً في المصحف ، فأَمَّا إنْ كَانَ يَحْفَظُهُ أو لا يحفظه وَقَرأَ يسيراً كالآيةِ ونحوها ، فلا تبطل . واحتجَّ له بأَنَّه يحتاجُ في ذلك إلى فِكرٍ ونَظَرٍ ، وذلك عَمَلٌ كثيرٌ ، وكما لو تَلَقَّنَ من غيرهِ في الصلاةِ) .

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله رادًّاً عليه :

(واحْتَجَّ أصحابُنَا بأَنَّهُ أَتَى بالقِرَاءَةِ ، وأَمَّا الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان فِي غيرِ المُصْحف ، ففيه أولى . وأَمَّا التَلْقِينُ فِي الصلاة فلا يُبْطِلُهَا عندنا بلا خلاف) انتهى كلامُ النووى رحمه الله تعالى ، وهو نفيسٌ جدَّاً !!

٣ ــ وقال ابنُ قُدامة المقدسيُّ ــ الشيخُ المُوَفَّقُ ــ فِى « المُغْنِى » [١] : (فَصْلٌ) ، (قال أحمدُ : لا بأْسَ أن يُصَلي بالناس القيامَ وهو

(١) جـ ١/ ٦١٢ ــ ٦١٣ ، من الطبعة القديمة (مع الشرح الكبير) .

وَهُو يَنْظُرُ فِى المصحف . قيل له : فى الفريضة ؟ قال : لا ، لم أَسْمَعْ فيه شَيْئاً !

وقال القاضِي [١] : يُكْرَهُ فِى الفَرْضِ ، ولاَ بأْسَ به فِى التطوع إذا لَمْ يَحْفَظْ ، فَإِنْ كانَ حَافِظاً كُرِهَ أيضاً .

وقد سُئِلَ أحمدُ عن الإمامةِ فِى المصحف فِى رمضان ، فقال : إذا اضطروا إلى ذلك . نقله علي بن سعيد ، وصالح ، وابن منصور . وحكى عن ابن حامد [٢] أَنَّ النَّفْلَ والفَرْضَ فِى الجواز سَوَاءٌ .

وقال أبو حنيفة : تبطل به الصلاةُ إِذَا لم يكن حافِظاً لأَنَّهُ عَمَلٌ طويل ....) .

وَرَدَّه صاحبُ المُغْنِى بقوله :

ولا نُسَلِّمُ أَنَّ ذلك يحتاج إلى عَملٍ طويل ، وإنْ كان كثيراً ، فهو متصل . واختصت الكراهة بمن

(١) هو أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين الفرَّاء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، من كبار فقهاء الحنابلة .

(٢) هو الحسن بن حامد البغدادى ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، من كبار فقهاء الحنابلة .

يحفظ لأنَّه يَشْتَغِلُ بذلكَ عَنْ الخشوعِ فِي الصَّلاةِ ، والنَّظَرِ إلى موضع السجود لغير حاجَةٍ وكُرِهَ فِي الفَرْض عَلى الإطلاق ، لأنَّ العادة أنَّه لا يحتاج إلى ذلك فيها . وأُبيحت فِي غير هٰذين المَوْضِعَيْنِ لِمَوْضِعِ الحاجةِ إلى سماعِ القُرآن ، والقيامِ به ، والله أعلم) إنتهى .

٤ ـــ وقال المرداوي [1] فِي « الإنصاف » [2] :

(ويجوزُ لَهُ النظر فِي المصحف) يعنى القِراءةِ فيه .

وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : يجوز له ذلك فِي النفل .

وعنه : يجوز لغير حافظ فقط .

وعنه : فعل ذلك يبطل الفرض ، وقيل : والنفل !

---

(١) هو الإمام علاء الدين المرداوى ، من كبار فقهاء الحنابلة المتأخرين .

(٢) وهو كتابه العظيم : « الإنصاف فِي معرفة الراجح من الخلاف » : أى الخلاف فِي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وموضع الشاهد فِي جـ٢ / ١٠٩ (ط . مصورة ـــ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٩٨٦) .

الخُلاصة والخاتمة

تبيَّنَ لنا من العَرْض السابق أنَّ للفُقهَاء فِي مسألتنا هذه ثلاثة أقْوال :

الأول : المَنْعُ مُطْلقاً فِي الفَرْضِ والنَّفْلِ ، وهو قولُ الإمامِ أبِي حنيفة [1] رحمه الله تعالى ، وابن حزم الظاهرى .

الثاني : الجواز مُطْلقاً فِي الفَرْض والنَّفْلِ ، وهو قولُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى ، وابن حامد [2] من الحنابلة .

الثالث : الجواز فِي النَّوافل ، والكراهية فِي الفَرْضِ ، وهو قول الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد .

● ولعل القول الثالث هو الأولى والأصلح ، لأنَّ الفرض لا يحتاج ـــ عادة ـــ إلى ذلك ، كما قال الشيخُ

---

(١) وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ، كما نقل النوويُّ .

(٢) تقدم أنه الحسن بن حامد البغدادى .

المُوَفَّقُ ابنُ قدامة رحمه الله تعالى . بخلاف النوافل حيث يحتاجُ الناس فيها إلى القيام الطويل ، وسَماعِ القُرآن ، وقد لا يتيسر لهم وجود الحافظ المجوِّد .

والنوافل يُتجاوَزُ فيها ما لا يُتجاوَزُ فِي الفرائض ، كما هو مقررٌ ومعروف .

— فصلاة النافلة يجوزُ أداؤها من قعود مع القدرةِ على القيام ، ويجوز أن تُصلّى ركعة قياماً وركعة قعوداً .

— ويجوز أن تُصلّى على الدابّةِ من غير عُذْرِ مَطَرٍ أو حاجة ، بل كان ﷺ يُصلِي النوافِلَ فِي السَّفَرِ على راحِلَتِهِ حيثُ تَوَجَّهت به ، أيِ دون اشتراطِ استقبال القبلة ، وهذا — وما تقدَّمَ كله — لا يجوز فِي صلاةِ الفريضة إلا بأعذار مشروطة .

● ومن أمثلة ذلك[1] فِي غير الصلاة : تَبْييتُ النيَّةِ قبل الفَجْرِ فِي صيامِ الفريضة ، واجبٌ لا يصحُّ الصَّوْمُ إلا به . وفِي صوم التطوع ليس بواجب . وصائم التطوع

(١) أيِ التجاوز فِي النوافل دون الفرائض .

يجوزُ له أن يُفْطِرَ متى شاء ولا يُتِمَّ صَوْمَهُ ، ولا إثْمَ عليه ولا قضاءَ . وأما صائِمُ الفَرْضِ فليسَ له ذلك ، وإن أفْطَرَ أَثِمَ وعليه القضاء[1] .

وكل هذا ثابتٌ في مَوْضِعِه بالأحاديث الصحيحة المشهورة .

● فيعلم مما تَقَدَّم — ومن غيره — أنَّ الشارع الحكيم تساهل في شروط النوافل ، وكيفيّات أدائها ، تيسيراً للمؤْمنين ، وتشجيعاً وتسهيلاً لهم ، للمواظبةِ عليها والسَّعي الدائمِ إلَيْها .

وقراءَةُ القُرْآن في المُصْحَفِ في النَّوافِل — ومنها التراويح والقيامُ — من هذا الباب ، وهذاواضحٌ والحمدُ للهِ .

* * *

(١) استفدنا فِي هذه المقارنة بين الفرائض والنوافل من شيخنا العلامة عبد الله بن الصدّيق .

« تنبيـــــه »

أرجو أن لا يفهم القارىءُ الكريمُ أنّي بهذا أَدعو إِلَى تَرْكِ الحفظ وإهمالِهِ ، والاعتمادِ على المَصَاحِفِ فقط ، حاشا وكلا ، وأَعُوذُ بالله من ذلك ! .

بل أدعو شبابَ المسلمين إلى المحافظةِ على تلاوةِ كتابِ اللهِ تعالىٰ ، وتجويده ، وتَدَبُّرِهِ ، وحِفْظِهِ ، والعملِ به وتحكيمه .

وَلْنَعْلَم جميعاً أَنَّ المؤمنين تتفاوتُ دَرَجَاتُهُم يومَ القيامة في الجنة ــ عُلواً ورِفْعةً ــ على قَدْرِ حفظهم لكتابِ الله . يقال للحافظِ : « اقْرَأْ وارْقَ » ، فلا يزال يرقىٰ حتى يقفَ عند مُنْتهى حفظه ، كما ثبت في الحدِيثِ الصحيحِ .

● ومما يُؤسَفُ له ، ويضيقُ به الصدر ، ترك شباب المسلمين حفظ كتابِ الله تعالىٰ ، وعدم اهتمامهم به ورغبتهم فيه ، وإهمال ذلك في المدارس الرسمية ، إلا قليلاً : لا يروى الغليل ، ولا يشفى

العليل ! مع أَنّ الحِفْظَ ــ كما هو معلومٌ ــ لا يَثْبُتُ ولا يَرْسخُ إلا فِى الصغَرِ ، فإنا للهِ وإنَّا إليه راجعون .

● ومن العارِ أَنْ يُعْرِضَ العَرَبُ ، وهُمْ أَهْلُ اللسانِ القُرآنّي العربّي المُبين ، عن حِفْظِ كتابِ اللهِ ، بينما يحفظه أطفال غَيْرِ العَربِ مِنَ المُسْلِمينَ ، ويُكابدون المشَاقَّ فِى النُّطق العربي ، دونَ أن يَعْرِفُوا معناه !! ولا شَكَّ أَنَّ هذا من حفظ الله تعالىٰ لكتابه ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لحافِظُون** ﴾ .

وقال تعالى :

﴿ **وإن تَتَوَلَّوا يستبدل قوما غيركم ثُمَّ لا يكونوا أمثالَكُم** ﴾ .

أقول : ومع ذلك فقد نحتاجُ أَحياناً إلى القراءَةِ مِنَ المصاحِفِ فِى صلاة التروايح ونحوها من النوافل لأسباب متعددة ، منها : عَدَمُ وجودِ الحافظ ؛ فلا نضيع أَجْرَ القيامِ والتلاوة ، وما لا يُدْرَكُ كُلُّه لا يُتْرَكُ جُلُّهُ ! وقد يوجد الحافظ ، ولكنه غيرُ مُتْقِنٍ للتلاوةِ وأُصولِ التجويد ، وغيرُهُ أَتْقَنُ أداءً ، وأَصحُّ ضبْطاً ، وأَفْصَحُ وأعذبُ صَوْتاً ، وأَخْشَعُ صَلاةً ، فيجوز ــ

فِى هذه الحالة ــ تقديمهُ عَلىٰ الحافِظِ ــ لِمَصْلَحَةِ الصلاةِ والمُصَلِّين ، والعبرةُ بالخُشوعِ والخضوع ، قال تعالىٰ :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون الذين هم فِى صلاتهم خاشعون ﴾ .

وَفَّقَ اللهُ الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح والفلاح فِى الدنيا والآخرة ، وأَسْأَلُهُ تعالىٰ أَن يَتَقَبَّلَ منا ومنكم صَلاتنا ، وصيامنا ، وقيامنا ، وتراويحنا ، واستغفارنا ، ودعاءَنا ، وأن يجعل أَعمالَنا كُلَّها خالصةً لوجهه الكريم . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

سُبحانك اللَّهم وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أن لا إله إلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليك .

وصلى اللهُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

فَرَغْتُ من تبييضه قُبيل منتصف
ليلةِ الثُلاثاء ١١ شعبان ١٤٠٨ هـ

وكتبه الفقير إلى الله تعالىٰ

نظام بن محمد صالح يعقوبى

حامداً ، مصلياً ، مُسَلِّماً